

المبحث الثاني: أساليب التحكم في الائتمان ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية:

كما رأينا في الفصل السابق فإن الوسائل أو الأساليب التي يمكن أن يتدخل بها البنك المركزي في التأثير على الائتمان متعددة. وفي هذا المبحث سأحاول عرض مدى ملاءمة هذه الأساليب بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أولاً: سياسة سعر الخصم:

إن سعر الخصم هو السعر الذي يقوم البنك المركزي بخصم الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك التجارية وفقاً له. ويسمى في هذه الحالة سعر إعادة الخصم، وهو أيضاً السعر الذي بموجبه يقدم البنك المركزي القروض للبنوك مقابل السندات المعتمدة. ويستخدم البنك المركزي هذه الأداة كما ذكرنا سابقاً للتأثير على حجم الائتمان المتاح من خلال التغيير في هذا السعر بالزيادة أو النقص تبعاً للظروف الاقتصادية.

وطالما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية فهي غير معنية بهذه الأداة.

ثانياً: تغيير نسبة الاحتياطي النقدي:

وقد أوضحنا في الفصل السابق أن البنك المركزي يهدف من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدى البنوك لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين، وحماية لأموالهم، هذا بالإضافة إلى استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان وذلك بالتحكم في قدرة البنوك على خلق الائتمان وذلك وفقاً لمقتضيات النشاط الاقتصادي X.

وعموماً فإنه ليس هناك محل للجدل بشأن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وفقاً لذات الأسس المطبقة على البنوك الأخرى لعدم وجود أي اختلافات^(١١٥).

أما بالنسبة لتطبيق نسب الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار فإن هذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، حيث إن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة البنك الإسلامي متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطرة في ذلك.

وفرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية، ويقلل العائد الذى يمكن الحصول عليه. وطالما أن حسابات الاستثمار لا تشكل التزاماً على البنك الإسلامى - حيث إنها أمانة لديه وفى حالة حدوث خسائر فى الاستثمار فإن البنك الإسلامى غير مكلف برد هذه الودائع إلى أصحابها حيث يشاركون البنك فى الخسارة كما يشاركون فى الأرباح - فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار فى البنوك الإسلامية^(١١٦).

أما فيما يتعلق باستخدام هذه النسبة للحد من قدرة البنوك على خلق الائتمان والنقود، فإن البنوك الإسلامية قد تخلق النقود فى بعض الأحيان وحيث إنها لا تتعامل فى منح القروض التى يترتب عليها زيادة عرض النقود، وإنما تستثمر أموالها استثماراً مباشراً أو مشاركة مع الغير فى إطار الأساليب التمويلية الشرعية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية عند قيامها بالاستثمار فى المشروعات المختلفة فإنها تنفق أموالاً تؤدى لزيادة النقود المتداولة فى الأسواق. فإن لم تؤد هذه المشروعات (بما تنتجه من سلعة أو ما تقدمه من خدمة) إلى امتصاص هذه النقود من الأسواق مرة أخرى، فإن البنوك الإسلامية تكون بذلك إحدى الجهات التى تساعد على خلق النقود. ولكن نظراً لما تتصف به البنوك الإسلامية من صفات تموية وإيجابية واجتماعية، فإنه من المفترض ألا تؤدى مشروعات البنوك الإسلامية إلى أى آثار تضخمية.

ثالثاً: تغيير نسبة السيولة النقدية:

ونسبة السيولة كما رأينا فى الفصل السابق تعنى الالتزام القانونى لكل بنك من البنوك العاملة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماتها الحالية والمؤجلة فى صورة نقد أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة وذلك لتمكين من مقابلة التزاماتها من طلبات الدفع نقداً^(١١٧).

ولهذا فقد جاء فى نشرات البنك المركزى ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة بالجنيه المصرى حدها الأدنى ٢٠٪ ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى ٢٥٪ وفقاً لمكونات معينة تم ذكرها فى الفصل السابق.

وتجد أن ما ذكر بشأن نسبة الاحتياطى القانونى ينطبق فيما يتعلق بنسبة السيولة حيث لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة بنفس معدلها على الحسابات الجارية، فى حين أن

تطبيقها على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل في الاستثمارات المختلفة (١١٨).

وكما سبق الإشارة إليه فإن البنوك الإسلامية ليست ملتزمة برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها مثل البنوك التقليدية. وبالتالي فليس لتطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية بهذه البنوك أى مبرر.

ومن ناحية أخرى فإن العديد من موجودات الأصول السائلة لهذه النسبة التي حددها البنك المركزي X لا تستطيع البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها والتعامل فيها كالسندات والأذونات والأوراق التجارية وكثير من الأوراق المالية، على حين نجد أن هذه الأدوات تشكل نسبة لا بأس بها من موجودات البنوك التقليدية، بينما تقتصر الموجودات السائلة للبنوك الإسلامية على النقدية بالحزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والمراسلين وهي لا تدر عائداً. وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة حتى تحتفظ بنسبة السيولة التي حددها البنك المركزي - أن تحتفظ بباقي النسبة في صورة نقدية غير موظفة لا تدر عائداً (١١٩). ويقترح على أساس ذلك تخفيض نسبة السيولة حتى تتوفر الأوراق المالية الإسلامية.

ومن هنا فإننا نجد أن البنك الإسلامى يواجه مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية نظراً لأن معظم الأصول التي يتعامل بها البنك التقليدى لتحقيق هذا الهدف تقوم على أساس الفائدة. وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أصول أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود، مع امكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين: السيولة والربحية، وهو ما يجب أن يأخذه البنك المركزي فى الاعتبار عند فرض نسبة السيولة على البنك الإسلامى (١٢٠).

رابعاً: سياسة السوق المفتوحة:

وتتلخص هذه السياسة - كما سبق أن رأينا فى الفصل السابق - فى دخول البنك المركزى فى سوق الأوراق المالية مشترياً أو بائعاً، لتأثيره على حجم السيولة فى الجهاز المصرفى، وبالتالي على حجم الائتمان الممنوح. وإن البنك المركزى المصرى لا يستخدم هذه الأداة للتأثير على سيولة الجهاز المصرفى وذلك بسبب ضيق السوق المالية وقلة التعامل فى الأوراق المالية.

ونجد أن استخدام هذه الأداة بالوضع القائم - وهو التعامل فى أوراق مالية بعضها قائم

على أساس الفائدة مثل السندات- لايتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية . وأيضاً أن استخدام هذه الأداة سوف يكون له فاعلية منخفضة وذلك نظراً لقلّة الأوراق المالية الإسلامية، وعدم وجود سوق محدد لتداولها وهو ما يجب تطويره(١٢١).

ولكن لا بد أن نشير إلى الآراء الأخرى التي ترى أن استخدام سياسة السوق المفتوحة في الحقيقة متعذر حتى في ظل وجود أوراق مالية إسلامية، فالوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها عملياً في السوق المفتوحة لعدة أسباب :

١- أنه ليس مرغوباً للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.

٢- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية . كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيراً كبيراً على أسعارها، وإن لم تستخدم في نطاق ضيق جداً.

٣- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس اللعب في أسعار أسهمه فيصبح سعرها السوقى غير معبر عن سعرها الحقيقي، وهذا أساس الخراب الذى حدث في بورصة نيويورك فى سنة ١٩٨٧. (١٢٢)

خامساً : وضع ضوابط للتوسع الائتماني :

فكثيراً ما تلجأ البنوك المركزية إلى وضع سقف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى كل عميل على حده أو إلى مجموع ما يقدمه إلى عملائه من ائتمان، وقد يكون السقف نسبة من بعض موارد البنك أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان فى فترة سابقة(١٢٣).

وبصفة عامة فإن أسلوب السقوف الائتمانية يستهدف الحد من توسع البنوك فى منح الائتمان وجعله فى مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي والائتمان الذى يتم تقديره فى ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات(١٢٤).

وإذا كان لهذه السياسة مبرر بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال

المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف . فإن الأمر ليس كذلك فى البنوك الإسلامية (١٢٥) . وذلك نظرا لطبيعة حسابات الاستثمار ومجالات التوظيف التى تستخدم فيها؛ فإن هذه الوسيلة لا تناسب البنوك الإسلامية، فالتمويل الإسلامى تمويل عينى حيث إن مقدار النقدية التى يقدمها البنك الإسلامى يقابلها فى الغالب مقدار من السلع أو الخدمات، وبمعنى آخر فإن المعروض النقدى من خلال البنك الإسلامى يقابله أو يؤدى إلى أن يقابله مقدار ما تقريبا من السلع أو الخدمات، من خلال صيغ المشاركات والمرايحات والمضاربات حيث إن أى زيادة فى جانب الطلب - زيادة فى القوة الشرائية - تقابلها زيادة فى جانب العرض - تحريك نشاط اقتصادى منتج لسلعة أو خدمة . وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هى مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع .

وبالتالى فإن احتمالات التضخم مستبعدة فى ظل هذا النوع من التمويل . وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها .

وبناء على ذلك فإنه يجب إعادة النظر فى تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصائص الاستثمار والتمويل الإسلامى (١٢٦) . وفيما يتعلق بالسقوف الائتمانية بالنسبة للعميل الواحد : فقد نصت تعديلات قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ والصادرة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ فى المادة (٣٧) مكرر . على أنه يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات الحكومية .

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه وإن كان من الواجب استثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمضاربة والبيع بالعمولة من هذا السقف، وذلك لأن هذه الصيغ التمويلية يتمثل تعاملها فى بضائع حقيقية، للصرف عليها حق الملكية حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالى فإنها ليست ائتمانا بالمعنى التقليدى المعروف (١٢٧) . إلا أنه نظرا للمخاطر التى يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامى من جراء تجاوز هذا السقف، فإنه من الأفضل للبنوك الإسلامية وللحد من المخاطر أن تلتزم بهذا السقف بالنسبة للعميل الواحد .

وعموما فإننا نجد أن تحديد الحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل يفوت على البنوك الإسلامية فرصة الاستفادة من وجود بديل استثمارى جيد فى إطار عقلى محدد . وهذا يؤدى إلى خسارة عوائد كان من الممكن تحقيقها (١٢٨) .

ولقد ذكرت في الفصل الأول أن وظيفة البنوك الإسلامية هي وظيفة تنموية في الأساس لما تقدمه من خلق ثروة إضافية حقيقية على عكس البنوك التقليدية، وأن نشاطها يتركز بصفة أساسية في تمويل المشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وعلى ذلك فالضوابط التي تقيد من حجم الائتمان بوضع سقف معين لا تتجاوزها البنوك لا يتناسب مع خصائص التمويل الإسلامي حيث تعتبر عبئاً عليها - حيث تحد من قدرتها الاستثمارية - وتعطيلاً للوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية وهي المساهمة في عملية التنمية^(١٢٩).

سادساً : ممارسة وظيفة المقرض الأخير :

يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير أو بتعبير أدق، المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل الذي تقدمه البنوك لعملائها^(١٣٠).

وبالتالي فنجد أن البنوك التقليدية توفر احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي وفقاً لتعليماته، كما تخصص البنوك التقليدية بوالص التصدير أو تقدم مستنداتها للبنك المركزي وتحصل على تمويل مخفض التكلفة^(١٣١).

وحيث إن البنك المركزي يتقاضى من البنوك المقرضة منه فوائد محددة سلفاً، فإن سنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن استخدام هذه النافذة وهي الاقتراض من البنك المركزي. وهذا يجعلها في وضع حساس من ناحية السيولة^(١٣٢).

وبالتالي فإن عدم إمكانية حصول البنك الإسلامي على قروض من البنك المركزي بدون دواء يضطر البنك الإسلامي إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديه وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالي. وهذا يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الأموال التي كان يمكن استثمارها وتحقيق عوائد من خلالها وبالتالي تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية بتشكيل عام^(١٣٣).

وعموماً فإنه يجب على البنك المركزي المصري باعتباره مسئولاً عن كافة البنوك العاملة في مصر تقليدية وإسلامية- أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذي يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة.

سابعاً : الإقناع الأدبي :

يستخدم البنك المركزي أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه

البنوك من سياسات فى مباشرة نشاطها ويكون ذلك كما أوضحت فى الفصل السابق فى صورة تصريحات يدلى بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين . وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزى ما دامت لا تتعارض مع أسس إنشائها(١٣٤) .